فاذا حلق حل من احرامه يعني احرام العمرة والحج واوردان
احرام العمرة لو بقي للزم القارن بقتل الصيد قبل الحلق بعد الوقوف
دمان لكنه انما يلزمه دم واحد واجيب بان احرامها انتهى بالوقوف
ولم يبق الا في التحلل لان الله تعالى جعل الحج غاية احرام العمرة ولا
وجود للمضروب له الغاية بعدها الا ضرورة وهي ما ذكرنا فلم تقع
الجناية عليه كذا في النهاية واستبعده كشارح بقولهم لو جامع
القارن بعد الوقوف كان عليه بدنة للحج وشاة للعمرة ولو بعد الحلق
قبل الطواف لزمه شاتان قال في الفتح وما في النهاية انما هو قول شيخ
الاسلام ومن تبعه وقد صرح به صاحب النهاية عنه في اخر جزاء
الصيد واكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهي ظاهرة اذ قضاء الاعمال
لا يمنع بقاء الاحرام والموجب انما هو باعتبار انه جناية على الاحرام
والفرع المنقول في الجماع يدل على ما قلنا بل سنذكر عن الكتب المعتبرة
عن بعضهم انما فيما بعد الحلق البدن والشاة وعن بعضهم لبدنة فقط
وتبين ما هو الاولى ثم ذكر في الجنايات عن الوبري ايجاب البدنة
للحج ولا شيء عليه للعمرة قال ويظهر ان الصواب لان احرام العمرة
لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق من غير قضاء وبقي في حقهن فاذا حلق
بعد افعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه وانما عهدنا ذلك في احرام
الحج فاذا ضم احرام العمرة اليه استمر كل ما عهد له في الشرع فينطوي
بالحلق احرام العمرة بالكلية فلا يكون موجب بسبب محظور بل بالحج فقط
انتهى وهو ظاهر في بقاء الاحرام لها قبل الحلق فقط لا مطلقا كما هو
ظاهر ما في الشرح ثم قال في الفتح ان شيخ الاسلام قيد لزوم كذا

الواجب

الواجب بغير الجماع وقال ان في الجماع بعد الوقوف شاتان فلا يخلو
اما ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف توجب الجناية عليه شيء
اولا فان اوجب لزم شمول الوجوب والا فشمول العدم انتهى ومن
هنا قال في البحر تناقض كلام شيخ الاسلام واقول يمكن انه قائل
بانها انما بالوقوف الا في حق النساء وقد نقل في الغاية معزيا الى المبسوط
والبدايع والاسبيجابي لو جامع القارن اولا مرة بعد الحلق قبل طواف
الزيارة كان عليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل
من احرامين بالحلق الا في النساء فانه محرم بهما في حقهن ايضا وهذا
يخالف ما ذكر في الكتاب وشروح القدوري فانهم يوجبون على
القارن شاة بعد الحلق انتهى وهو ظاهر في ان ايجاب شاتين لان
مخالفة فيه كذا في النهر قوله ولا تمتع ولا قران لمكي قال في كبيرها
ثم ذكر بعض المحققين من شراح الهداية هنا بحثا طويلا لا يحتمل
هذا الكتاب غايته ان العمرة نفسها ممتعة في اشهر الحج للمكي وان
الحج وان رجوع الآفاقي الى اهله ثم عوده وحجه من عامه لا يبطل
تمتعه مطلقا بعد ما حكى اتفاق الرجح وصاحبيه على بطلان تمتعه
ان لم يكن ساق هديا وبطلانه على قول محمد وان ساقه وسيأتي
انه قول الشافعي ومالك ايضا وبعد ما روى عن الطحاوي عن
سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ان المتمتع اذا
رجع بعد العمرة بطل تمتعه وكذا حكاه عن الوزير في احكام القرآن
وذكر انه ظهر له ذلك من مقتضى الدليل وساقه بكلام طويل حاصله
المختصر الالمام المانع من المتمتع بالأهل القاطنين في المسجد الحرام

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)